مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

ثمرات النظر في علم الأثر

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن صلاح (الصنعاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

صور برقم
٢٤١٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفع آلي
٧٥٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦

مصورة ٢٤١٠

، ثمرات النظر، في علم الأثر ،
للفقير إلى الله سبحانه محمد بن اسماعيل
الأمير، عفا الله عنهما أمين
آمين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

رقم ٣٣
~~٢٤٧~~
١٥٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لك يا واهب كل كمال، وشكرًا لك يا مانح الجزيل من النوال، ويا فاتح الأقفال، عن أبواب كل إشكال، وصلاتك وسلامك على من ختمت ببعثته سلسلة الإرسال، وعلى آله أئمة المعارف والعوارف خير آل، وبعد فإنه لما من الله بمذاكرة مع بعض الأعلام، في شرح نخبة الفكر للحافظ الإمام العلامة الشهاب أحمد بن علي بن حجر، أفاض الله عليه شآبيب الإنعام، وأنزله بفضله بحبوحة دار السلام، وانتهت إلى بحث الجرح والتعديل، عرضت عند المذاكرة فروع ناشئة عن ذلك التأصيل، فرغبت ذلك العلم إلى تحريرها في الأوراق بالقلم تحريرًا للفظها، وحفظًا لمعناها، وإبانة للحق النافع يومَ تعنو كل نفس ما عناها، فأخذت في رقم ما وقع، ثم اتصل به ما هو أرفع قدرًا وأنفع، والله أسأله أن يخلص لوجهه الأعمال، ويعيذنا من موبقات الأفعال والأقوال، وسميتها ثمرات النظر في علوم الأثر، فأقول قسم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى البدعة في النخبة إلى قسمين، إلى ما تكون لكفر أو لفسق، واختار في شرحها أن الأول لا يكون قادحًا في الراوي إلا إذا كان رد الأمر معلوم من الدين ضرورة أو عكسه، أي إثبات الأمر في الدين معلوم

بالضرورة

بالضرورة أنه ليس منه وإنما فسرنا العكس بهذا لأن ذكر الاعتقاد لا دخل له في كون الفعل بدعة، فلابد من حمله على إثبات أمر ليقابل إنكار أمر، فيكون إلمامًا بالأمرين اللذين هما مرجع البدع، وهما النقص في الدين والزيادة فيه، كما صرح بذلك في الإيثار وغيره، فالأول إشارة إلى الثاني، والثاني إلى الأول، ولقد وهم من فسر العكس بإنكار أمر واعتقاد خلافه، وزحلفها عما يفيده، إذ لابد من حمل الاعتقاد على إثبات أمر مجازًا من باب إطلاق المسبب على السبب وكان حق العبارة أن يقول أو إثبات عكسه، قلت ولا يخفى أن من كان بهذه الصفة فهو كافر لرده ما علم من الدين ضرورة أو إثباته ما ليس منه ضرورة وكلا الأمرين كفر، لأنه تكذيب للشارع وتكذيبه في أي أمر علم كفر، فهذا ليس من محل النزاع، إذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الكفر الصريح فلا نزاع، وإذا كان من هو بهذه الصفة قد جاوز رتبة الابتداع إلى أشر منه وأنه لا يرد من أهل ذلك القسم إلا هذا عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا القسم، وأن كل مبتدع بكفر مقبول وأما ما يكون ابتداعه بفسق فقد اختار ابن حجر لنفسه ونقل عن الجماهير أنه يقبل ما لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داعية، وحينئذٍ فرده لأجل كونه داعية
إلى بدعته، فيحصل من هذا أن كل مبتدع مقبول سواء
كان بمكفر أو بمفسق، واستثناؤه لمن رد ما علم
من الدين ضرورة أو زاد فيه ما ليس منه ضرورة ليس
لأجل بدعته، والكل ليس من محل النزاع ثم لا يخفى
أن الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل
فكأنه قسم البدعة على رأي غيره، إذ لا يرى
كفر أحد من أهل القبلة والا بما يكفره به
من يرى كافرًا كفر التأويل مبتدع وأضح البدعة
كما قاله ابن الحاجب في مختصر المنتهى ومن لم يكفر
فهو عنده واضح البدعة انتهى وهذه مسئلة قبول
كافر التأويل وفاسقه وقد نقل صاحب العواصم
إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل عن
عشر طرق في كتبه الأربعة ونقل أدلة غير
الإجماع واسعة إذا عرفت هذا فحق عبارة
النخبة على المعتمد لمولفها أن يقال ويقبل المبتدع
مطلقًا، ثم يقال الا الداعية، قال الذهبي في الميزان
في ترجمة أبان بن تغلب ما لفظه البدعة على ضربين
فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كان الشيع بلا غلو
ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وتابعهم مع الدين
والورع والصدق، فلو ذهب حديث هؤلاء لذهب جملة
من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة
كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر

وعمر

وعمر رضي الله عنهما والدعا إلى ذلك فهذا النوع لا تحتج بهم
ولا كرامة انتهى قلت هذا تمثيل لأحد أنواع الابتداع
والا فمن الابتداع النصب بل هو شر من الشيع لأنه التدين
ببغض علي رضي الله عنه كما في القاموس، فالأمر إن
بدعة، إذ الواجب والسنة محبة كل مؤمن بلا غلو
في المحبة، أما وجوب محبة أهل الإيمان فأدلته طافحة
كما في صحيح مسلم مرفوعًا لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا
ولا يؤمنون حتى يتحابوا الحديث بل حصر صلى الله
عليه وآله وسلم الإيمان في الحب في الله كما في حديث
وهل الإيمان إلا الحب في الله، وأما تحريم الغلو
في كل أمر من أمور الدين فثابت كتابًا وسنة
لا تغلوا في دينكم، إياكم والغلو في الدين فإنما
أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين، أخرجه
أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، إلا أنه لا يتحقق
الغلو إلا باطلاق ما لا يحل إطلاقه في المحبوب المغلو
في حبه أو فعل ما لا يحل فعله له، أو ذكر الغير
بما لا يحل لأجله، وأما زيادة محبة الشخص لبعض
أهل الإيمان مع محبته لهم الجميع فهذا لا شر فيه
ولا قدح به وإن سمي غلوًا، وقد كان بعض المؤمنين
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب
إليه من بعض، واشتهر أن أسامة بن زيد رضي الله
عنه حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا
عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وإذا عرفت
هذا فالشيعي قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض

من المؤمنين، فإن كان غاليًا فيه فقد ابتدع
بالغلو وأثم إن أفضى به إلى ما لا يحل، وأما
مجرد زيادة المحبة والميل فهو إذا صح أنه غلو
فلا إثم فيه، هذا وقد اتضح لك أن الحافظ الذهبي
قسم التشيع ثلاثة أقسام، الأول تشيع بلا غلو،
كما أفاده بقوله أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرق
ولا يخفى أنه صفة لازمة لكل مؤمن، وإلا
فما تم إيمانه، إذ منه موالاة المؤمنين، سيما أسبهم
وسابقهم إليه، فكيف نقول فلو ذهب حديث
هؤلاء يريد الذين والوا عليًا رضي الله عنه على
غلو، وماذا الذي يذهبه بعد وصفه لهم بالدين
والصدق والورع ليت شعري أي يذهبه فعلهم
لما وجب من موالاة المؤمنين الذين لو أخلوا
به لأخلوا بواجب وكان قادحًا فيهم، ولله
در كثير من التابعين وتابعيهم لقد أتوا بالواجب
ودخلوا تحت قول الله تعالى والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلًا للذين آمنوا، وتحت قوله والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان الآية، ومن هاهنا يعلم
أن القول بأن مطلق التشيع بدعة ليس بصحيح

والقدح

والقدح به باطل، ولا قدح به حتى يضاف إليه الرفض
الكامل وسب الشيخين رضي الله عنهما وحينئذ
فالقدح سب الصحابي لا مجرد التشيع، والقسم
الثاني، من غلا في التشيع وأسلفنا لك أنه
آثم بواجب وابتدع فيه إن سلم أن مجرد الغلو بدعة
إلا أنها بدعة لم تفض بصاحبها إلى كفر ولا فسق
فهو غير مردود اتفاقًا إذ قد قبل عند الجماهير من أفضت
بدعته إلى أحدهما كما سلف آنفًا، الثالث من أقسام
التشيع من غلا وحط على الشيخين رضي الله عنهما
فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعًا وهو سباب
المسلم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أن سباب المؤمن فسوق، فهذا فاعل للمحرم قطعًا
خارج عن حد العدالة فاسق تصريحًا فاعل الكبيرة
كما يأتي وتارك أيضًا لواجب فرده والقدح فيه
ليس لأجل مطلق تشيعه وهو موالاته لعلي
رضي الله عنه فإذا وقع في عبارات القدح عندهم
فلان شيعي فهو من القدح المبهم لا يقبل حتى
يبين أنه من النوع القادح وهو غلو الرفض
وأما النصب فعرفت من رسمه عن القاموس
أنه التدين ببغض علي رضي الله عنه فالمتصف به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبتدع شر ابتداع أيضًا فاعل لمحرم تارك لواجب فإن محبة
علي رضي الله عنه مأمور بها عمومًا وخصوصًا، أما
الأول فلأنه داخل في أدلة إيجاب محبة أهل
الإيمان، وأما الخاصة فأحاديث لا يأتي عليها
العد آمرة بحبه ومخبرة بأنه لا يحبه
إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، وقد أودعنا
الروضة الندية شرح التحفة العلوية،
شطرًا صالحًا من الأحاديث بحمد الله معزوة
إلى محالها مصححة ومحسنة، فالناصبي آثم
بمحرم قطعًا ولم يأت بالواجب الآخر من موالاة
سائر أهل الإيمان كالصحابة إذ ليس من لازمه
محبة بقية الصحابة، وهب أنه من لازمه
فلا يخرجه عن الإخلال بواجب محبة علي
رضي الله عنه وفعله لمحرم من بغضه، فالشيعي
المطلق في رتبة عليه أتى بالواجب وترك المحرم،
والناصبي في أدنى رتبة وأخفضها فاعل للمحرم وتارك
للواجب، فإن انهى نصبه إلى إطلاق لسانه بسب
علي رضي الله عنه فقد انهت به بدعته إلى الفسق
الصريح كما انهت بالشيعي السباب بدعة غلوه إلى
ذلك، وخير التشيع تشيع من قال، شعر،
أنا شيعي لآل المصطفى، غير أني لا أرى سب السلف
أقصد الإجماع في الدين ومن، قصد الإجماع لم يخش التلف

لي بنفسي

لي بنفسي شغل عن كل من، للهوى قرطل قومًا أو قذف،
والشيعي إن انضاف إلى حبه لعلي رضي الله عنه بغض
أحد من السلف فقد ساوى مطلق الناصبي، فإن قلت
هل يقدح في دينه ببغضه لبعض المؤمنين، قلت
البغض أمر قلبي لا يطلع عليه، فإن اطلع عليه كما
هو المفروض هنا، إذ الكلام في الناصبي، ولا يعرف
أنه ناصبي إلا بالاطلاع على بغضه لرأس أهل
الإيمان، فمن رد بمثل هذه المعاصي رد رواية
الناصبي لأنه ليس بعدل على تعريف ابن حجر
للعدالة، كيف وقد ثبت أن بغضه رضي الله
عنه علامة النفاق، وبهذا عرفت أن الناصبي
المطلق خارج عن العدالة، فإن انضاف إلى نصبه
إطلاق لسانه فمن يبغضه فقد ازداد بعدًا،
والشيعي المطلق محقق العدالة، وإن أبغض وسب
فارق العدالة، وحينئذ تبين لك أنه كان التمثيل
ببدعة النصب للابتداع الخارم للعدالة أولى، إذ هو
على كل حال بدعة قادحة بخلاف التشيع، فالمطلق
منه ليس ببدعة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله
في مقدمة الفتح إن التشيع محبة علي وتقديمه
على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ
في التشيع، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي، فإن
انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغالٍ
في الرفض انتهى كلامه، قسم أيضًا التشيع

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة أقسام، رفض وغلو في الرفض وتشيع،
فالأول انضاف إلى محبته لعلي رضي الله عنه تقديمه
على الشيخين رضي الله عنهما، والثاني انضاف
أيضًا إليها بغض الشيخين والسب لهما، والثالث
المحبة فقط، وهذا التقسيم وقع في ذكره لبدعة
التشيع، وأقول أما محبته مطلقًا وهو
القسم الثالث فإنه شرط لإيمان كل مؤمن
وليس من البدعة في دبير ولا قبيل، **ودخل**
الإيمان إلا الحب في الله، وحينئذ عرفت أن كل
مؤمن شيعي، وأما السباب، فسب المؤمن فسوق
صحابيًا كان أو غيره، إلا أن سباب الصحابي أعظم
جرمًا، لسوء أدبه مع محبوبه صلى الله عليه وسلم
ولسابقتهم في الإسلام، وقد عد سب الصحابة
من الكبائر كما يأتي عن الفريقين الزبيدي
ومن يخالف مذهبهم، وقد عرفت أنه دل الكلام
وكلام الحافظ ابن حجر أن التشيع بكل أقسامه
بدعة، ولا يخفى أن مطلق التشيع الذي هو
موالاة علي رضي الله عنه واجب، وفاعل الواجب لا يكون
مبتدعًا فإن قلت هذا مبني على أن قول الحافظ
وتقديمه على الصحابة ليس من جملة رسم التشيع
وأي مانع عن جعله قيدًا، فيفيد أن التشيع
محبة علي مع تقديمه على الصحابة فلا يعم
أن مجرد محبته تشيع، قلت منع عنه أنه إن حمل

الصحابة

الصحابة على من عدا الشيخين لزم من قدمه على أي
صحابي ولو من الطلقاء أو ممن ثبت له مجرد اللقاء كون
شيعيًا لأن لفظ الصحابة للجنس، فهو في قوة من
قدمه على أي صحابي، وهذا لا يقوله أحد، فإنه
من السابقين الأولين ومن العشرة المشهود لهم بالجنة
وهم مقدمون على غيرهم بالنصوص أو حمل على الشيخين
فقط، فيكون التشيع محبة علي وتقديمه على الشيخين
وهذا بعينه هو الذي أفاده قوله فمن قدمه على أبي
بكر وعمر فهو غالٍ، فحينئذ يداخل الأقسام،
ولا يشمل كلامه وضابطه رسم التشيع المطلق
أو حمل على المشائخ الثلاثة فهو أيضًا رسم للغالي، إذ
من قدمه على كل الصحابة فقد قدمه على الشيخين
ومن قدمه عليهما فهو الغالي، فلا شمل التشيع المطلق
مع خلل آخر وهو لم يلاحظ إلا الشيخين في كلامه
أو الثلاثة وهذا الإشكال باقٍ، إذ من قدمه
على الثلاثة يعد قدمه على الشيخين مع الخلل
الذي عرفته، ولما بلغت عبارته هذا الخلل على
التقادير الأربعة بسبب جعل ذلك قيدًا لم يبق
إلا أن يحمل على أنها جملة ابتدائية، استينافية،
والواو كذلك قدمها إرهاصًا، لقوله فمن قدمه
على أبي بكر وعمر أن المراد من الصحابة الشيخان
ذكرهما أولًا جملة ثم ثانيًا تفصيلًا، وأن قوله
محبة علي هو رسم مطلق التشيع وأيد هذا قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فشيعي، فإن المراد والا تقدمه على الشيخين
بل بحبه فقط فشيعي وهذا هو المطلق، وايده أيضا
ما عرفناه من تصرفاتهم في كتب الرجال وايده قول
الحافظ الذهبي في ضابطه أو كان الشيع بلا غلو، فهذان
الحافظان توافقا أن هنا ثلاثة أقسام، محبة فقط،
محبة مع تقديمه على الشيخين، محبته مع التقديم
والسب، الأول شيعي، الثاني غال في التشيع ويطلق
عليه رافضي، الثالث غال في الرفض، هذا مفاد كلام
الحافظين، وهما امامان في الفن، وعلى كلامهما وقع
البحث في هذه الرسالة، ثم اعلم أن البدعة
حقيقتها الفعلة المخالفة للسنة، ولها تعاريف
حاصلها ما لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
تنقسم الى ثلاثة أنواع، نوع لا يقتضي كفرا
ولا فسقا وهي التي قال فيها عمر رضي الله عنه
في جماعة التراويح نعمت البدعة، قال المناوي
في كتابه في التعاريف قد يكون من البدعة
ما ليس بمكروه فيسمى بدعة مباحة، وهو
ما شهد لحسنه أصل الشرع واقتضته مصلحة
تندفع بها مفسدة، والنوعان الآخران ما يؤول
الى أحد الأمرين كما عرفت فالاولى لا قدح بها
اتفاقا ولا تخل بالعدالة وان دخلت في مسمى
البدعة وشملها اشتراط قيدها في حصول
العدالة وذلك لأنه لا يخلو عنها طائفة بل

يكاد

يكاد ان لا يخلو عنها فرد الا من عصمه الله،
وان كانت عبارتهم في رسم العدالة عامة والأحاديث
الآتية دالة على أنه لا فرق بين أنواعها الا أنهم
كما عرفت قسموها هذا التقسيم، وقسموها أيضا
الى مستحسنة وغير مستحسنة، وما أظن هذا
التقسيم الا من جملة الابتداع، وها هنا أبحاث
تتعلق بكلامهم، الأول أنهم أخذوا في رسم الصحيح
والحسن عدالة الراوي كما سلف للحافظ في النخبة،
ومثله في كتب صاحب العواصم، وفي جميع كتب
أصول الحديث، وفسر الحافظ العدالة بأنها ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وفسر التقوى
بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق
أو بدعة، فأفاد أن العدالة شرط للراوي
وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة
والعدل لا يكون عدلا إلا باجتنابه البدعة
بأنواعها، ولا خفاء أن هذا يناقض ما قرره الحافظ
من القول بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة، على أن
في رسم الحافظ للتقوى فصولا بأنها اجتناب
المقبحات، والاتيان بالواجبات، وقد اقتصر
على الفصل الأول من فصلي رسمها ومنهم من
فسرها بالاحتراز عما يذم شرعا وهو صحيح
شامل للأمرين، ان قلت أحد هم اجتناب المفسق

في رسم العدالة فيه أيضًا إخلال فإنهم قبلوا
فاسق التأويل. وقد أخذوا العدالة شرطًا في الراوي
وأخذوا عدم الفسق في رسمها، فالفاسق غير عدل
قلت يتعين حمل الفسق في الرسم على الفسق الصريح
لأنه المتبادر عند الإطلاق، وليندفع التناقض.

المبحث الثاني

لا يخفى ما ورد في السنة
من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة والوعيد
الشديد لهم، أخرج مسلم وابن ماجة وغيرهما
من حديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أما بعد
فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. وأخرج الطبراني
من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا إن الله حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته، قال الحافظ
المنذري إسناده حسن، ورواه ابن ماجة وابن أبي
حاتم في كتاب السنة عن ابن عباس رضي الله عنه
ولفظه أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
ورواه ابن ماجة من حديث حذيفة رضي الله عنه
مرفوعًا ولفظه لا يقبل الله من صاحب بدعة صومًا
ولا حجًا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلًا ويخرج
من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين، وفي الزواجر
لابن حجر الأخير أنه صح لعن من أحدث حدثًا
وأخرج الطبراني ما من أمة ابتدعت بعد نبيها
بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة، وقد صح حديث
ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة

وعد

وعد منهم تارك السنة. قال في الزواجر، وقد عد
شيخ الإسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني
وغيرهما البدعة من الكبائر، ولفظ الجلال البلقيني
في تعداد الكبائر السادسة عشر البدعة، وهي
المراد بترك السنة، إذا عرفت هذا فلا يخلو
إما أن يقول قائل المبتدع أنه عدل وإن ابتداعه
لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة
لما ذكره، فهذه الأحاديث وأقوال العلم منادية
أن الابتداع من الكبائر، وقد رسموا الكبيرة
بما توعد عليه بخصوصه وهو صادق على
البدعة، ومن هذا ينقدح لك أن من حذف
من رسم العدالة، فلدخولها في لفظ الكبائر المذكورة
في الرسم أو نقول إنه يخل بالعدالة فهذا
يعود على شرطية العدالة في الراوي بالنقض

المبحث الثالث

تفسير العدالة. مما ذكره
الحافظ لا طابقت عليه كتب الأصول وإن حذف
البعض فيه الابتداع إلا أنهم الكل اتفقوا أنها
ملكة إلى آخره. وهذا ليس معناها لغة في
القاموس العدل ضد الجور، وهو وإن كان
كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة لأنه يقول
والجور نقيض العدل فيدور في النهاية العدل،
الذي لا يميل به الهوى، وهو وإن كان تفسيرًا
للعادل، وقد أفاد المراد في غيرها العدل الاستقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللمفسرين في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل، أقوال
في تفسيره، قال الرازي بعد سرده الأقوال أنه عبارة
عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وهو
قريب من تفسيره بالاستقامة، وقد فسر الاستقامة
الصحابة وهم أهل اللغة بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان
ولكن أبو بكر رضي الله عنه على من فسرها بعدم الإتيان
بذنب، وقال حملتم الأمر على أشده، وفسرها علي
كرم الله وجهه بالإتيان بالفرائض، والحاصل أن
تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها اللغة
ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيد ذلك، والله
تعالى قال في الشهود، ذوي عدل منكم ممن ترضون
من الشهداء، وهو كالتفسير للعدل، والمرضي من
يسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب
من خبره ويرتاب ومنه تجارة عن تراض، وفي كلام
الوصي رضي الله عنه حدثني رجال مرضيون وأرضاهم
عمر، وقال صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون
دينه وخلقه فأنكحوه، فالعدل من اطمئن القلب
إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه، وأما القول
بأنه من له الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها
الأفعال بسهولة يمتنع برها عن اقتراف كل فرد فرد
من الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف
بتمرة، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل
خير السوق فيه فهذا شديد في العدالة لا تتم
الأرض حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين بل قد
جاء في الأحاديث كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين
التوابون

التوابون، والله ما من نبي إلا عصى أمرهم وحصول هذه
الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول
لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك، والله
ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره شره
وفي الحديث المؤمن واهٍ راقع، أي واهٍ لدينه بالذنوب
راقع له بالتوبة، فالسعيد من مات على رقعه أخرجه
البزار، وإن كان فيه ضعف فهو منجبر بحديث
لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم، وهو حديث صحيح
فالمؤمن المرضي العدل لابد من مقارفته لشيء من الذنوب
لكن غالب حاله السلامة، ويأتي عن الشافعي في العدالة
قول حسن، وهذا البحث لغوي لا يقلد فيه
أهل الأصول، وإن تطابقوا فهو مما يقوله الأول
ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر، إذا عرفت
ما أسلفناه، وقد عرفت نقل الإجماع عن الصحابة
في قبول المبتدع، كما قال الإمام المنصور بالله عبد الله
ابن حمزة رحمه الله أن من تصفح آثارهم، واقتص أخبارهم
عرف أنهم لما صاروا أحزابًا وتفرقوا فرقًا وانتهى الأمر بينهم
إلى القتل والقتال، كان بعضهم يروي عن بعض من
غير مناكرة بينهم في ذلك بل اعتماد أحدهم على رواية
من يخالفه كاعتماده على رواية من يوافقه، ومثله
قال الشيخ أحمد الرصاص في كتابه الجوهرة أن الفتنة
لما وقعت بينهم كان بعضهم يحدث عن بعض من غير
بحث، ويستند الرجل إلى من يخالفه كما يستند إلى من يوافقه

الألوكة
www.alukah.net

علمت أن ذلك يستلزم الإجماع على أن مدار قبول الرواية ظن صدق الراوي لعدالته، قال ابن الصلاح كتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، انتهى، قلت ماذا الا لكون الابتداع غير مخل بالعدالة، بل هو مخل بها لكن دار القبول على ظن الصدق وذلك لأدلة، الأول أن خبر المبتدع يفيد الظن قطعاً، والعمل بالظن حسن عقلاً الثاني أن في مخالفتهم مضرة مظنونة، ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب، الثالث إما أن يحصل تخيير هو الترجيح أولا إن حصل، وإما أن يعمل به أو بالمرجوح أو يساوي بينهما، وقد علم أن ترجيح المرجوح على الراجح والمساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلاً، والأدلة على وجوب العمل شرعاً كثيرة، الأول قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وهو عام في كل ما جاء عن الله تعالى سواء كان من كلامه أو كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواء كان معلوماً أو مظنوناً فكل خبر عن الله أو عن رسوله حصل به الظن فقد صدق عليه أنه جاء ناعن الله، الثانية قوله تعالى خذوا ما آتيناكم بقوة، فهذا عام فيما أتانا عن الله، والآية وإن كانت خطاباً لأهل الكتاب فهي في حقنا كذلك، وتقرير الحجة بها كما سلف، والخبر المظنون عن الرسول قد أتانا عنه، فيجب العمل به، والأدلة من هذا النوع واسعة جداً وناهضة على المدعى، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، فيجب في تعرف ما أتانا الله وأمرنا بأخذه بذل الوسع في ذلك بحسب الطاقة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم، وهي رتب ثلاث أعلاها أن يعلم اللفظ الوارد من الشارع والمعنى وهذا يكون كثيراً في القرآن والمتواتر من السنة الثانية أن يظن اللفظ والمعنى، أو يعلم المعنى ويظن اللفظ وكلاهما في السنة، فإن قلت يلزم على هذا قبول خبر الكافر الصريح والفاسق الصريح أيضاً إذا حصل الظن لوجود العلة، قلت منع عنه الإجماع

فخصص العلة

فخصص العلة، واعلم أنه استدل في العواصم بقبول خبر فساق التأويل لحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل الأعرابي الذي شهد برؤية هلال رمضان فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً، أخرجه أبو داود والنسائي من الأدلة إلا أن في استدلاله بذلك بحثاً لأنه بنا على أن عدالة أهل ذلك العصر كانت غير منوطة بإسلامهم وهو قائل بخلافه لذهابه إلى أن أهل ذلك العصر كانت العدالة فيهم منوطة بالإسلام والقيام بأركانه واجتناب معاصي الجوارح كما نقله عن أبي طالب واختاره، فهذا لا يتم به الاستدلال على قبول المبتدعين إذ قد بنى على عدالة أهل ذلك العصر النبوي الآمن ظهر منه ما يخرج به والكلام الآن معه على من تحقق جرح عدالته، وأيضاً إنما قبل لحصول الظن بخبره وكذلك استدلاله بحديث الأمة السوداء التي سألها صلى الله عليه وآله وسلم هل هي مؤمنة فأشارت أن الله ربها فقال صلى الله عليه وسلم هي مؤمنة وكذلك ذكره لحديث إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين، قال في الأولين وهذا دليل على قبول كل من آمن بالله ورسوله من أهل الإسلام ما لم يثبت به جرح، وقال في الثالث فسماهم مسلمين والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه، فإنه يقال له

الألوكة
www.alukah.net

يقضي بأنك تريد أن من أسلم وآمن من أهل
ذلك العصر فإنه عدل وهو الظاهر من كلامه
فهذا غير محل النزاع، إذ الكلام مع من يرد
فساق التأويل، والمبتدعة لا يقال لعل
صاحب الخواص يختار في رسم العدالة غير
ما يختاره الجمهور، وأن من ثبت إسلامه ثبتت
عدالته من أهل ذلك العصر وغيره، لأنا نقول
هذا مثل أنه اختياره لكن في حق الصحابة وأهل
ذلك العصر النبوي إذ الظاهر فيهم العدالة،
كما سبق نقل اختياره له وبه قال المحدثون،
وأهل الأثر. وأما في حق غيرهم ففي مسلم
وجعله لظن الصدق علة في قبول الرواية
دليل أنه لا يرى ذلك والا لما افتقر إلى إقامة
الأدلة على ذلك. ولكان أحوج إلى إقامته
الدليل، على هذا الأصل الكبير، ولأنه صرح
أن ظاهر العلماء العدالة ما لم يظهر ما يخرجهم
وبنفي العمل بالظاهر. وجعل هذا القول المختار
القوي حيث قال المختار القوي ما ذهب إليه
أبو عمر ابن عبد البر وأبو عبد الله ابن المواق
وهو أن كل حامل علم معروف فيه بالعناية
فإنه مقبول في علمه محمول أبدا على السلامة
حتى يظهر ما يخرجه. وذكر أدلة هذا القول،

وهو ظاهر

وهو ظاهر في أنه يرى رأي الجمهور في أن الأصل الفسق به
ولذا اعتبر هذه الطائفة بالعدالة وسرد أدلة ذلك هنالك
نعم يظهر من كلامه أنه يختار في تفسير العدالة ما نقله
هو عن الشافعي فإنه قال متى سلم أن العدالة هي ترك
جميع الذنوب والمعاصي، ومتى فسرناها بذلك عز وجودها،
في جميع المواضع التي شرط فيها كعقد النكاح والطلاق
على السنة، وعقد البيوع والعقود في الحدود، وقد
دل الشرع على ما يبين أن العدالة مرتبة دون هذه المرتبة
وقد حسن ابن كثير حديث أبي هريرة مرفوعا من طلب
قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار، وما ورد في الحديث
وأجمعت عليه الأمة من أنه لا يقبل من بينه وبين أخيه
إحنة مع أنه مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة
فلم يجرح المسلم الثقة بالإحنة التي بينه وبين أخيه
ما لم يسرف في العداوة إلى الحد لا يتجاوز إليه أهل الدين
قال وقد قال الشافعي في العدالة قولا استحسنه كثير
من العقلاء من بعده، قال لو كان العدل من لم يذنب
لم نجد عدلا، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة
لم نجد مجروحا، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه
أكثر من مساويه فهو عدل، انتهى قلت وهذا قول
حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض
الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب اتيان

الألوكة
www.alukah.net

كل معصية، ولا الجائر لغلبة من يأتي لكل معصية بل من
غلب جوره على عدله، وفي الحديث بعثت في زمن الملك
العادل، يعني كسرى، وإن كان الحديث ضعيفًا، ومعلوم
أنه يأتي من الجور جانبًا ولم يكن الآكفره بالله ورسله
هذا وأما القول بأن الأصل الفسق كما قاله العضد
في شرح مختصر المنتهى وتابعه عليه الآخذون من كتابه
وغيرهم، واستدل بأن العدالة طارية ولأنه أكثر
ففيه تأمل، لأن الفسق أيضًا طارٍ، فإن الأصل أن كل مكلف
يبلغ من تكليفه على الفطرة فهو عدل، فإن بقي عليها
من غير مخالطة لما يفسق ويأتي بما يجب وهو على عدالته
مقبول الرواية، وأن لابس المفسقات فله حكم ما لابسه
يسأل، ثم رأيت السعد في شرح الشرح قد أشار إلى هذا
وتعقبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد، وأما الاستدلال
بأن الأصل هو الغالب، وكل الفسق في المسلمين أغلب
فقد قيد هذا بعض المحققين بأن الأغلبية إنما هي
في زمن تبع التابعين، لا في زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم، لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب، قلت وقوله
صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا الكذب يشعر بأن الأخيرة
بالنظر إلى صدق الأقوال، وأما الاستدلال على أغلبية
الفسق بقوله تعالى وقليل ما هم، وقليل من عبادي الشكور
وأما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، فغير جيد،
إذ المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار كما يدل
سياق الآيات لا أن أهل العدالة بالنسبة إلى المسلمين

الذين ليسوا

الذين ليسوا بعدول. ثم قال فيحمل الفرد المجهول على الأعم
الأغلب، فهذا بعد تسليم أن الأغلب الفسق ليس
لنا أن نحمل المسلم المجهول العدالة على الأعم الأغلب
وهو فسقه، لأنه اضرار به وتفسيق لا بنص ولا قياس
ولا شيء من الأدلة مع أنه قد تقرر أنه لا تفسيق
إلا بقاطع، ثم نعود إلى الاستدلال على أن المعتبر
في قبول الأخبار حصول الصدق، وأن مجهول العدالة
مقبول خبره لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان
يستحلف الراوي ومعلوم أنه لا يحلف معروف العدالة
إذ العدالة مانعة عن الكذب، ومحصلة للظن بصدق
خبره، ولا يحلف المعروف بالفجور وعدم العدالة، أو
يمينه لا ترجع الريبة عن خبره، فالمحلف من يجهل
حاله، ويجوز أن يكون يمينه رافعة للريبة محصلة
للظن، ولذا قال وحدثني أبو بكر وصدق، فإنه لما عرف
عدالته لم يستحلفه كما هو ظاهر كلامه، ولفظه كنت
إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني وإن حدثني غيره
استحلفته فإن حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق
أبو بكر، ذكره الحافظ الذهبي في تذكرته، وقال إنه
حديث حسن، وبيان طريقه ففيه دليل أن مناط القبول
ظن الصدق وطلب الظن الأقوى منهما أمكن من وظيفة
من يتقي الله حق تقاته وقد أمكن هنا تحصيله بيمين
الراوي، ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم

الألوكة
www.alukah.net

كان يقبل خبر من يخبره ومعلوم أنه لظنه الصدق
حين يبين الله له بالوحي عدم صدق المخبر، مثل خبر زيد
ابن أرقم رضي الله عنه حين أخبره بمقالة عبد الله
ابن أبي لما جاء ابن أبي وعائبه صلى الله عليه وآله وسلم
على ما قاله وبلغه فأقسم بالله ما قال شيئاً، وأن زيداً
كاذب فعذره صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه وقال
لزيد عمه ما أردت إلا أن كذبك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفشت الملامة لزيد في الأنصار وكذبوه
حتى أنزل الله سورة المنافقين بتصديق زيد رضي الله
عنه وتكذيب ابن أبي، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خبر زيد أولاً ورتب عليه عتاب ابن أبي ثم
حلف ابن أبي ورتب عليه الناس تكذيب زيد رضي الله
عنه، فإن قلت ابن أبي منافق والمنافق كافر فيلزم قبول
خبر الكافر، قلت قد ثبت بالإجماع بأن المنافقين لهم
في الدنيا أحكام المؤمنين، ومنها قبول خبر من يظن
صدقه منهم، وهذا الحديث من أدلته، وقصة
بني الريف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أهم أهل
بيت يذكر عنهم إسلام وصلاح لما أخبره مخبر بذلك
ثم أخبره الله بحقيقة حالهم وأنزل فيهم الآيات
من سورة النساء، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم
يقبل خبر من يخبره من هؤلاء ويرتب عليه أحكاماً
بأنهم لا يكذبون فإنه قد كان ينتزهون عن الكذب
لقبحه عندهم، بل أبلغ من هذا أنه صلى الله
عليه وآله وسلم هم بغزو بني المصطلق لما أخبره

الوليد

الوليد بن عقبة أنهم تجمعوا لرد رسوله حتى أنزل الله تعالى
إن جاءكم فاسق بنبإ، إلا أنه إن قلت لعله صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان يعمل بأخبار أهل ذلك العصر إلا بعد
لا بمجرد حصول الظن بأخبارهم، قلت الإنصاف أن أهل ذلك
العصر كغيرهم فيهم العصاة وأهل التقوى فمنهم من ارتكب
فاحشة الزنا ومنهم من شرب المسكر وحد عليه ومنهم
من قذف المحصنات ومنهم من قتل النفس التي حرم الله ومنهم
من غل من المغنم، ومنهم من سرق وقطعت يده هذه في
حياته صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم المنافقون الذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة، وإذا كان صلى الله
عليه وآله وسلم لا يعلمهم ولا يعرف نفاقهم فكيف يتميز
له العدل من غيره قال الله تعالى وممن حولكم من الأعراب
منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن
نعلمهم سنعذبهم مرتين، وأما المنافقون المعروفون
بالنفاق كابن أبي فتقدم لك قبول أخبارهم ومعاملتهم
من يظن صدقه في ذلك، نعم من صحب المصطفى صلى الله عليه
وآله وسلم واتبعه حق الاتباع من أهل ذلك العصر أهم
متقوف رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من
تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، إلا أنه لا يقتضي الحكم على كل
عصر بالعدالة، إن قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم
خير القرون قرني الحديث بركته منه صلى الله عليه وآله
وسلم لأهل عصره ومن بعدهم ممن ذكره قلت تقدمت
الإشارة إلى أنه أخبار عن أخير يتنهو بالنظر إلى الصدق
والعدالة أخص منه وهو كذلك الصدق شعار الأغلب منهم

www.alukah.net

ولذا قال ثم يفشوا الكذب، فإنه يشعر أن ثمة شيئا
في تلك الأعصار المخيرة من الكذب، إلا أنه لا فشو
فإن قلت الممادح الواردة كتابا وسنة أدلة على عدالة
أهل ذلك العصر، قلت قد وردت الممادح في جملة
الأمة، ولا يقتضي توكيد الإفراد اتفاقا فكذلك
هنا، وإن الثناء على الجملة لا يقتضي الثناء على كل فرد
فرد، فإن قلت قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لأخبار
أهل ذلك العصر دليل على عدالتهم ولا يقدح فيه
أنه أتاه الوحي أن فيهم كذابين، وأن من
أخبره فاسق، قلت ومتى سلمنا أن العدالة
التي رسموها شرط في قبول الرواية وأين
دليلها، ولا يتم الاستدلال بأن قبوله صلى الله عليه
وآله دليل لها حتى يتم أنها شرط والا فهو
دور، إن قلت قد دار قبوله صلى الله عليه وآله وسلم
لأخبارهم على أحد أمرين أما حصول الظن
أو عدالة الراوي فحمله على أحد الأمرين دون
الآخر تحكم قلت عدالة الراوي ما قام
الدليل على شرطها وظن الصدق في أمر لا بد
منه لأنه لا عمل إلا عن علم أو ظن فحملناه
على المتيقن ونحن في مقام المنع لشرطية العدالة
المخصوصة، فالدليل على المثبت على أنه قد قام
الإجماع على قبول خبر العدل والعمل بروايتهم
من كل الأمة، كما تسمعه الآن في سرد من رووا عنه

في الأمهات

قوله في ابن معاوية الضرير: قال الحاكم: احتجابه وقد اشتهر عنه الغلو
قال الذهبي: في التشيع إلخ: اقول كذا هنا والذي في ميزان الاعتدال
للذهبي قال الحاكم اشتهر عنه الغلو غلو التشيع ولعل الامير الصنعاني
اراد ان يعزو كلمة غلو التشيع الى الذهبي فهن تفسيره لكلمة اشتهر
عنه الغلو وقد بحثت فيما لدي من كتب الجرح والتعديل والطبقات
كطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب وتقريبه ومقدمة الفتح من
مؤلفات الحافظ ابن حجر وخلاصة اسماء الرجال للخزرجي والجمع بين رجال
الصحيحين لابن طاهر المقدسي فلم اجد فيها الا انه كان يرى الارجاء
وبعضهم قال كان رئيس المرجئة ولم اجد من نسبه الى التشيع فضلا
عن الغلو فيه الا ما قاله الذهبي في الميزان ثم راجعت تذكرة الحفاظ
للذهبي نفسه فوجدته قال فيه كان يرى الارجاء ولم ينقل فيه سوى
ذلك والذي اوقع الحافظ الذهبي هو ان الحاكم ابا عبد الله قال في
المدخل في القسم الخامس من الصحيح فيه روايات المبتدعة واصحاب
الاهواء قال واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بابن معاوية
محمد بن طازم وعبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو اهـ
فقرن عبيد الله بن موسى الغالي في التشيع بابن معاوية الضرير المرجئ
ففهم من هذا الحافظ الذهبي انه كان غاليا في التشيع ولم أجد من
وافقه من اهل الجرح والتعديل على هذا والله اعلم بحقيقة الحال ٨
وكتبه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

(٦)

في الأمهات التي هي عمدة أهل الاسلام من غير العدول
على رسمهم العدالة. وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري أنه لا أثر للضعف مع الصدق والضبط انتهى
وهما مظنتا حصول الظن بصدق الراوي ورووا عن الخوارج
وهم أشد الناس بدعة قالوا لأنهم يكفرون
من يكذب فقبولهم يحصول الظن بخبرهم، قال
أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من
الخوارج. وفي البخاري من المبتدعة أمور لا يحصون
وفي غيره من المهمات وناهيك أنه أخرج لعمران
ابن حطان الخارجي المادح لقاتل علي رضي الله عنه
بالأبيات السائرة قال الحافظ ابن حجر قال المبرد كان
عمران بن حطان رأس القعدة من الصفرية وخطيبهم
وشاعرهم انتهى والقعدة قوم يقولون بقول الخوارج
ولا يرون الخروج بل يبتونه، وكان عمران داعية
إلى مذهبه، أخرج البخاري في المبايعات وأخرج
البخاري وأبو داود والترمذي لعمران بن مسلم القصير
قال يحيى القطان كان يرى القدر وهو مستقيم
الحديث وأخرج الستة للفضل بن دكين وهو
شيعي. وأخرج الستة لابي معوية الضرير
قال الحاكم احتجابه وقد اشتهر عنه الغلو
قال الذهبي في الشيخ وقد وثقه العجلي وأخرجوا
أيضا لعدي بن ثابت وقد قال فيه ابن معين

* الذي في ميزان الاعتدال هذا (اشتهر عنه الغلو غلو التشيع

شيعي مفرط، وقال الدارقطني رافضي غالٍ، وأخرج
البخاري لإبراهيم بن طهمان وقد رموه بالإرجاء،
وأخرج البخاري لإسماعيل بن أبان وهو أحد شيوخه قال
الجوزجاني كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب،
في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون
من التشيع قال الحافظ ابن حجر الجوزجاني كان ناصبيًا منحرفًا
عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب
موالاتهم جميعًا، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع
إنتهى وأخرج الشيخان لأيوب بن عائذ بن مدلج وثقه
ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود
وزاد أبو داود وكان مرجيًا، وقال البخاري وكان
يرى الإرجاء إلا أنه صدوق، وأخرج الجماعة لثور بن
يزيد الأيلي شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة
والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبد البر صدوق لم يتهمه
أحد، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر
لم يكن يدعوا إلى شيء من ذلك، وقال ابن عبد البر
سئل مالك كيف روبت عن داود بن الحصين وثور بن
يزيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر قال كان
لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن
يكذبوا، وأخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي
واتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر وكان
يرمى بالنصب، قال يحيى بن معين كان يجالس قومًا
ينالون من علي رضي الله عنه لكنه كان لا يسب
قال الحافظ ابن حجر احتج به الجماعة وأخرج البخاري

وأصحاب

وأصحاب السنن لحويز بن عثمان الحمصي ووثقه أحمد
وابن معين والأئمة، وقال الفلاس كان ينتقص
عليًا رضي الله عنه، وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام
أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال فيه من النصب
قال الحافظ ابن حجر جاء عنه ذلك من غير وجه
عنه خلاف ذلك، وروي عنه أنه تاب من ذلك
وأخرج البخاري عن شيخه جابر القطواني
قال ابن سعد كان متشيعًا مفرطًا وقال صالح جزرة
ثقة إلا أنه يتشيع، وأخرج البخاري وأصحاب
السنن لحصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير وثقه
أبو زرعة وغيره وقال أبو خيثمة كان يحمل على علي
رضي الله عنه فلما أعد إليه، وأخرج البخاري
وغيره لهشام بن عبد الله الدستوائي أحد الأثبات مجمع
على تثبيته واتقانه قال محمد بن سعيد كان مجمعة
ثقة إلا أنه كان يرى القدر، وأخرج البخاري والترمذي
والنسائي ليحيى بن صالح الوحاظي الحمصي وثقه ابن
معين وأبو اليمان قال إسحاق بن منصور كان
مرجيًا، وإذا عرفت هذا وهؤلاء جماعة
بين مرجي وقدري وناصبي وشيعي قال وخارجي
أخرجت أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما
ووثقوا كما سمعت قطرة من رجال الكتب الستة
الذين لهم هذه البدع، وحكموا بصحة

أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه ورآءه
وهل وراء بدعة الخوارج من شيء، فهو دليل
ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية
حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب
ألا ترى قول مالك في جماعة لاعدالة لهم كانوا
لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا
فما لاحظ الأظهنه صدقهم، وقول من قال في إسماعيل
ابن أبان كان مالئا عن الحق إلا أنه كان لا يكذب
في الحديث وكذلك توثيقهم لجميع من سمعت
مع ذكرهم لعظائم بدعهم ما ذاك إلا أن
المدار على ظن الصدق لا غير، وكفاك بقول
الحافظ ابن حجر إنه لا أثر للضعف مع الصدق
والضبط، وإذا عرفت هذا يصح لك ما في
رسم التصحيح والتحسين من الاختلال حيث
أخذوا في عدالة الراوي شرطا فيهما وفسروا
العدالة بما لا بدعة معه، ووصلوا إلى محل
التصحيح والتحسين فحكموا على أحاديث
المبتدعة بهما وقد اطبقت على تلك الشرطية
كتب أصول الحديث وكتب أصول الفقه
حتى أنه لم يستدل ابن الحاجب في مختصر
المنتهى ولا من تابعه كمؤلف غاية السول
وشرحها على شرطية العدالة في الراوي

إنما اشتغلا بتفسيرها كان شرطيتها أمرا قد علم
من الدين ضرورة، إنما قسموا الرواة ثلاثة
أقسام، معروف العدالة، ومعروف الفسق
ومجهول الحال لا يعرف فسقه ولا عدالته
واستدلوا على عدم قبول الآخرين وأشار ابن الحاجب
إلى عدم دليل قبول العدل بالإجماع ولكن
قبوله غير شرطية، إذ معناه العدل مقبول ومعناها
لا يقبل إلا العدل ولا يقال إذا لم يقلع هذا الإشتراط
لهذه العدالة المعروفة عندهم لما عرفت
بالكلية إن قلت لعلهم يقولون
دليل شرطية عدالة الراوي القياس على عدالة
الشهود الثابتة بالنص، قلت اختلافهما في الشروط
يمنع عن الإلحاق فإنه شرط في الشهادة العدد
والذكورة وعدم القرابة للمشهود عليه
ولم يشترط في الرواية ذلك فلا سبيل إلى الإلحاق
مع أنهم قد صرحوا أنه لا يلزم في الرواية
ما يلزم في الشهادة لأن باب الشهادة أضيق
ولا إلحاق للأخف على الأغلظ وبعد هذا يظهر لك
أنه لا اعتماد إلا على ظن الصدق وكون الراوي
مصونا عن الكذب كما عرفت من نصوص أئمة الحديث

www.alukah.net

نعم الإشكال عليهم في قبول رواية
الرافضي السباب للصحابة وعن الناصبي السباب
للوصي، مع عد السب للصحابة من الكبائر
كما صرح به في جمع الجوامع فإذا قبلوا فاعل
الكبيرة وليس الآلظن صدقه مع أنه فاعل
الكبيرة فاسق تصريح، وقد سلف في تفسير العدالة
أنه لابد من السلامة منه، وقد نقل الإجماع على
عدم قبول فاسق التصريح، واستدل له صاحب
الفصول بقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ
الآية، وأصاب في الاستدلال بها على ذلك لأنها
نزلت في الوليد بن عقبة كما يطابق عليه
أئمة التفسير وهو فاسق تصريح، بشربه
الخمر كما في صحيح مسلم، وذكره بشرب الخمر
ابن عبد البر والذهبي، وإن كان نزول الآية
سببه فتنة بني المصطلق وكذبه عليهم
كما هو معروف، ولم يصب ابن الحاجب وصاحب
الغاية في الاستدلال بها على رد فاسق
التأويل لما سمعت من أنها نزلت في فاسق
التصريح، لايقال لايقصر العام على سببه
بناء على أن الفعل في سياق الشرط يفيد
العموم كما ذكره شارح جمع الجوامع ونسبه
إلى ابن الحاجب لأنه بعد تسليم ذلك فسق
فسق التأويل

فسق التأويل اصطلاح عرفي ليس له
في اللغة ذكر، والآية لاتحمل على المعاني
العرفية الحادثة، والاصطلاح الجديد
اتفاقا فعلى تسليم العموم شمل كل فاسق
تصريح على أن في الاستدلال بها على عموم قبول
خبره أبحاثا في العواصم تشير إلى شيء من
ذلك وهو أنه تعالى قال فتبينوا أي
توثقوا فيه وتطلعوا لبيان الأمر وانكشاف
الحقيقة ولاتعتمدوا قول الفاسق لأن
من لم يتحامى جنس الفسوق لايتحامى الكذب
الذي هو نوع منه هذا كلامه، ولايخفى
أنه قد مر غير مرة في هذه الرسالة التصريح
بعدم لزوم الكذب للفسق بل للكفر
وأنه تنزه عنه الكفار فضلا عن الفساق
وسيأتي تصريحه بتنزه الفساق عنه
فيما سننقله من تنقيحه، وقرأ ابن مسعود
فتثبتوا والتثبت والتبين متقاربان
وهما طلب الثبات والبيان والتعرف،
وفي تفسير البيان أوجب الله على المؤمنين
بالتبين والتثبت عند اخبار الفاسق

وشهادته، قلت فالآية أمرت بالتبين كما في قوله
تعالى إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، الآية وليس أمرًا
بالرد كما في قوله تعالى عند الأمر بة في القذفة ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدًا، وفي أخبرهم، لولا إذ سمعتموه قلتم
ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
وفي الآية الأخرى لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بأنفسهم خيرًا وقالوا هذا إفك مبين،
فإن قلت الأمر بالتبين لخبره في معنى الإرادة قلت
بل رتب الله على خبره واجبا هو التبين فقد ثبت
بخبره حكم بخلاف الرد فإنه لم يثبت بالمردود
حكم أصلا بل بقينا على الأصل وهو عدم الحكم
بشيء فوجوده وعدمه سواء، وقد عد صاحب
العواصم في الاستدلال على عدم دلالة الآية
على رد خبر الفاسق التأويل كما صنفه ابن الحاجب
وصاحب الغاية ما يبنى على خمسة عشر إشكالا
وإذا تيقنت ما سلف علمت أن الآية دلت
على أنه يتوقف في خبر الفاسق تصريحًا وأنه
يجب البحث عما أخبر به لأنه يرد خبره،
فإن قلت قد وقع الإجماع على عدم قبول خبره
ورده فكيف يبقى في الإجماع الآية، قلت لا نسلم
الإجماع كيف وهؤلاء أئمة الحديث رووا
عن فساق التصريح الذين يسبون الشيخين
ويسبون الوصي رضي الله عنه وغيرهم

وحينئذٍ

وحينئذٍ فلا بد من تخصيص الكبائر في رسم العدالة
لما عدا سب المسلم، ومن هنا يزداد تصيره في أن
رسم العدالة بذلك الرسم لا يتم في حق الرواة
وأن المرجع ليس الا على ظن الصدق، فإن قلت
قد أبطل تعالى شهادة القاذف فقال ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدًا، والقذف كبيرة فيلحق به سائر الكبائر
في عدم القبول لأخبار مرتكبها قلت أما أولا فلأنه
قياس فاسد الاعتبار لمصادفته أنه التبين
وثانيا أنه لا قياس لكبيرة على كبيرة لعدم معرفة
الوجه الجامع والالزم إيجاب جلد القذف في كل
كبيرة بالقياس عليه فالحق أن القذف لعظم
حرمة المؤمنات وهتك حجاب عفتهن كانت
عقوبة القاذف شديدة في الدنيا بأمرين، جلده
ثمانين جلدة، ثم إسقاطه عن قبول الشهادة،
ولو في حبة خردل، فلا يلحق به غيره، إن قلت
وكيف يعرف أن المخبر يفيد خبره الظن فإنه
إنما يعرف ذلك من خالط المخبر، قلت ما يعرف به
عدالة المخبرين الذين لم يلقهم المخبر يعرف به
صدق المخبرين، فإن معرفة أحوال الرواة من
تراجمهم تفيد ذلك، تنبيه سبقت
إشارة الى أنهم قد استثنوا من المبتدعة

الدّاعية، فقالوا لا يقبل خبره، قال في التّنقيح،
فإن قلت ما الفرق بين الدّاعية وغيره عندهم.
قلت ما أعلم أنّهم ذكروا فيه سببًا
ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين أحدهما
أنّ الدّاعية شديد الرّغبة في استمالة
قلوب النّاس إلى ما يدعوهم إليه فربّما حمله
عظم ذلك على تدليس أو تأويل، الوجه الثاني
أنّ الرّواية عن الدّاعية تشتمل على مفسدة
وهي إظهار أهليته للرّواية وأنّه من أهل
الصّدق والأمانة وذلك تغرير لمخالطته
وفي مخالطة من هو كذلك للعامّة مفسدة
كبيرة، قلت وهذا الوجه الأخير قد
أشار إليه أبو الفتح القشيري نقله عنه
الحافظ ابن حجر ثمّ قال في التّنقيح والجواب
عن الأوّل أنّها تهمة ضعيفة لا تساوي الوازع
الشّرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين
من الفسوق في الدّين وارتكاب دناءة
الكذب الذي تنزّه عنه كثير من الفسقة
المتمرّدين كيف والكاذب لا تخفى
تزويره وعما قليل يكشف تدليسه و
تغريره ويتهمه الرّواة، وتناوله السنة
أهل الأحقاد وأهل المناصب الرفيعة تأبون
من ذلك

من ذلك فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين
الصيانة والدّيانة، وقد احتجّوا بقتادة
لما قويت عندهم عدالته وأمانته وهو داعية
على أصولهم الى بدعة الاعتزال، قال الذهبي
في التذكرة كان يرى القدر ولم يكن يقنع
حتّى كان يصيح به صياحًا، ثمّ قال صاحب
التّنقيح والجواب عن الثاني أن نقول إمّا أن
يقوم الدّليل الشرعي على قبولهم أو لا،
إن لم يدلّ على وجوب قبولهم لم يقبلهم
دعاة كانوا أو غير دعاه، وإن دلّ على وجوب
القبول لم يصلح ما أوردوه مانعًا من امتثال
الأمر ولا مسقطًا انتهى، فعرفت من هذا
كلّه قبول من لم يتهم بالكذب وعدم
شرطيّة العدالة بالمعنى الذي أرادوه وأنّه
لا يردّ من المبتدعة إلّا من أجاز الكذب
لنصرة مذهبه كالخطابيّة، واعلم
أنّها سبقت إشارة الى شأن الصحابة رضي الله
عنهم عند ذكرنا أنّ أهل العصر النبوي وهم
أعمّ من الصّحابة، وأمّا الصحابة فلهم
شأن جليل، وثبتا وتبتل، ومقام رفيع،
وجناب منيع، فارفوا فحبّ الله أهلهم وأوطانهم

وعشائرهم واخوانهم وأنصارهم وأعوانهم
وهم الذين أثنى الله جل جلاله عليهم في
كتابه، وأودع ثناهم شريف خطابه، وفيهم
المماديح النبوية، والأخبار الرسولية، فإنه
لا يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو
أنفق مثل أحدٍ ذهبًا، إلا أن تفسير الصحابي
بمن لقيه صلى الله عليه وآله وسلم أو بمن رآه
وتنزيل تلك المماديح عليه أنه يأباه الإنصاف
ولا يقال لرعية الملك أصحاب الملك، وإن رأوه
ورآهم ولقوه ولقيهم، بل أصحابه من لهم به اختصاص
وهم طبقات في ذلك متفاوتة. نعم هذا
اللفظ الذي هو لفظ الصاحب فيه توسع
في اللغة كثير، يطلق على من لابس أي شيء
ولو من الجمادات يا صاحبي السجن، أصحاب
الجنة وأصحاب النار، وعلى من ليس
على ملة من أضيف إليه، إذ قال لصاحبه
وهو يحاوره أكفرت، وبالجملة باللفظ
متسع بطلاق إطلاقه غير مقيد بشيء
يخصه. إلا أن الفرد الكامل عند إطلاقه
على الملازم لمن أضيف إليه، وإن أطلق
على من رآه أو لقيه فإنه أقل من الأول

قطعًا

قطعًا استعمالًا وتبادرًا حال الإطلاق، وليس
كل من رأى شيئًا يصلح أن ينسب إلى صحبته
فإن أهل الجنة يرون النار وأهلها، وإذا
صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار، فرأوه في
سواء الجحيم، ولا يقال لهم أصحاب النار،
فلم يدر الإطلاق على الرؤية كما دار على الملازمة
فإنه يطلق على من لم يره المصاحب، والا لاقاه كما
يقال قتل من أصحاب الملك في المعركة الفلانية،
كذا ومن أصحاب عدوه كذا، ولعل فيمن قتل
من لم يلق الملك ولا رآه بل يقال لمن جاء في مصر
مثلًا أصحاب السلطان وما رآهم ولا رأوه،
لما كانوا ينتسبون إليه في أي أمر، وإذا
تقرر هذا فهو وإن صح الإطلاق على من لاقاه
صلى الله عليه وآله وسلم ولو لحظة من ليل
أو نهار، إلا أن المماديح القرآنية والأحاديث
النبوية والصفات الشريفة العلية التي كانت
هي الدليل على عدالتهم وعلو منزلتهم ورفعة
مكانهم تخصص الذين صحبوه صحبة محققة،
ولازموه ملازمة ظاهرة، الذين قال الله تعالى
فيهم محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون

الألوكة
www.alukah.net

فضلاً من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم
من أثر السجود، فهذه الصفات، إما حاشية
أو مقيدة، وعلى كل تقدير فليس كل من رآه
له هذه الصفات، وكذلك الصفات التي بعدها
في قوله تعالى ومثلهم في الإنجيل، نعم لمن رآه
مؤمنًا به ولاقاه واكتحل بأنوار محياه، شرف
لا يجهل، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم طوبى
لمن رآني ولمن رأى من رآني طوبى لهم وحسن
مآب، أخرجه الطبراني وفيه بقية إلا أنه
صرح بالسماع فزال ما يخاف من تدليسه كما قال
الهيثمي إلا أنه لا يبلغ إلى محل من لاقاه في صباه
ومنشأه ولازمه في حله وارتحاله، وتابعه
في جميع أفعاله وأقواله واستمر على طريقته
التي كان عليها بعد وفاته فهؤلاء أعيان الصحابة
وهم أعين هؤلاء أهم لا يحصون أهل بدر
وأحد والحديبية وبيعة الرضوان والمحدثون
وإن أطلقوا أن كل الصحابة عدول فقد ذكروا
قبائح جماعة لهم رؤية تخرجهم عن عموم
دعوى العدالة كما قال الحافظ الذهبي في النبلاء
في مروان بن الحكم ما لفظه بعد سياق طرف
من أحواله

من أحواله، وحضر الوقعة يوم الجمل وقتل طلحة
ونجا فليته ما نجا انتهى، وفي الميزان مروان بن الحكم
له أعمال موبقة نسأل السلامة رمى طلحة بسهم
وفعل وفعل فهذا تصريح بفسقه، وقال في ترجمة
طلحة من النبلاء أن مروان بن الحكم قاتل طلحة
ثم قال بل قاتل طلحة في الوزر كقاتل علي،
وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء والأئمة إن مروان
فيمن شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تأويل
وذكر أنه قتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام
في الأنصار صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد أن بايعه
على الطاعة، وقال ابن حبان في صحيحه عائذًا
بالله أن نحتج بمروان وما دونه في شيء من
وكل من أئمة الحديث تكلم بما هو الواقع منه،
والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال مروان
ابن الحكم الى أن قال يقال له رؤية وإن ثبتت
فلا يعرج على من تكلم فيه ثم قال فأما قتل
طلحة فكان فيه هتاولا كما قرره الأمير سماعيل
وغيره ثم قال أن من حمل عنه ما روى عنه البخاري
له قبل خروجه على ابن الزبير ثم قال وقد اقتحمه

مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم
انتهى فقوله ان ثبتت له رؤية فلا يعرج على من تكلم فيه
وهو محل التعجب، كان الرؤية تجاوز حد العصمة
وأن لا يخرج من ثبتت له بقتل نفس معصومة وغيرها
من الموبقات، وكلام الذهبي فيه هو الإنصاف دون
كلام الحافظ، ولو اقتصر في العذر لرواية البخاري
وغيره عنه بما نقله عن عدوه ابن الزبير أن
مروان كان لا يتهم في الحديث لكان أقرب
وأن العمدة تحري الصدق، وأما اعتذاره
بأنه قتل طلحة متأولاً فعذر لا يبقى معه
لعاص معصية بل يدعى له التأويل، وهو
كتأويل من تأول لمعاوية في قواقره أنه
مجتهد أخطى في اجتهاده، مع أنه قد نقل
العلامة العامري الإجماع على أنه
باغ والباغي غير مجتهد في بغيه والا لما سمي
باغيًا، وفي العواصم وقد اعترف أهل الحديث
بأجمعهم أن المحاربين لعلي رضي الله عنه
معاوية ومن تبعه بغاة عليه وأنه صاحب
الحق انتهى، وأما قبول رواية البغاة فلما
عرفت من الإجماع على قبولهم وأنه ليس مدار

الرواية

الرواية إلا على ظن الصدق وأحسن من قال

قال النواصب قد أخطى معوية في الاجتهاد وأخطى فيه صاحبه،
والعفو في ذاك مرجو لفاعله، وفي أعالي جنان الخلد راكبه،
قلنا كذبتم فلم قال النبي لنا، في النار قاتل عمار وسالبه،

ثم قوله فلا يعرج على من تكلم فيه ان ثبتت له الرؤية مراده لا
إذا لم تثبت فينقل فيه القدح قد تعضده آخر الما قال انما
روى عنه من روى قبل خروجه على ابن الزبير انتهى الا أن يقال
مراده ولو سلمنا أنه يسمع فيه القدح فيجاب عنه بأنه لا يضر
ذلك في الرواية عنه لأنها قبل وقوع ما خرج به فلا
يخدش ذلك فيها، هذا وقد خالف ابن حجر المحدثين،
فإنهم صرحوا بفسق من له رؤية كبشر بن
أرطاة قال الدارقطني كانت له صحبة ولم تكن
له استقامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ابن عبد البر كان ابن معين يقول انه رجل سوء
قال ابن عبد البر وذلك لعظائم ارتكبها في الإسلام
وكذلك الوليد بن عقبة، قال الذهبي في التبصرة في
ترجمته كان شرب الخمر وحد على شربها
وروى شعره في شربها قال وهو الذي يصلي بأصحابه
الفجر أربعًا وهو سكران، ثم التفت اليهم وقال
أزيدكم، وقد ذكر المحدثون في كتب معرفة
الصحابة من ارتد، وكفر من الصحابة بعشرة

الألوكة
www.alukah.net

إسلامه، والكفر أعظم الكبائر، والقصد من هذا
بيان أن قول الحافظ إن ثبتت رؤية لمروان فلا يعرج على
من تكلم فيه، في أنه جعل الرؤية كالعصمة وكلامه
خلاف ما عليه أئمة الحديث، ولا يقال من ارتد
فقد استثنوه من رسم الصحبة، لأنا نقول ليس
مرادنا الآن الرؤية ليست بمانعة على ارتكاب
المعاصي، ولا يقال فيها إن ثبتت فلا يعرج على من تكلم
في صاحبها، فإن هذا أصل لم يوافق قائله عليه ولا
يطابق على ما عرف من كلام أئمة الحديث، وإذا
أحطت علمًا بما أسلفناه فها هنا فوائد هي كالنتائج
والفروع لما قدمنا • الأولى أن التوثيق ليس
عبارة عن التعديل في اصطلاحهم بل يريدون أن
الموثق اسم منقول صادق لا يكذب مقبول الرواية
كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل، فالعدالة
في اصطلاحهم أخص من التوثيق، ووجود الأعم
لا يستلزم وجود الأخص، الثانية التعديل
بأنه أخرج له الشيخان كما يقولونه كثيرًا
أو أحدهما أو احتجا به أو أحدهما ليس
تعديلًا بل هو توثيق أيضًا، فقول الشيخ أبي
الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه
في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت
إلى ما قيل فيه كأنه يريد كثيرًا منهم

جازها

جازها، والآفكيف بجوزها النواصب وغلاة
الشيعة وأهل الأهواء والمبتدعة ممن هم
في الصحيح، الثالثة قدح المبتدع في المبتدع
لا يقبل على أصلهم لما قاله الحافظ في الرد على الجوزجاني
في قدحه على إسماعيل بن أبان بالتشيع وهذه
قاعدة جليلة تؤخذ من غضون الأبحاث
وقد صرح بها الأصوليون حيث قالوا لا يقبلان
إلا من عدل لكنه لا يتم إلا لمن عد ترك البدعة
من ماهية العدالة كما فعله الحافظ، لا كما
فعله صاحب غاية السول فإنه حذف
قيد الابتداع ولم يبين في شرحه وجه حذفه
وكأنه لما قاله السعد في شرح الشرح أن في كون
البدعة مخلًا بالعدالة نظر انتهى ولم يبين وجه
النظر لا بكون الغزالي لم يذكرها في رسم
العدالة، ولم يتكلم صاحب جواهر التحقيق
على هذا، وقد عرفت مما أسلفناه أن الأولى
ذكر قيد ترك الابتداع إلا أن يدرج في الكبائر
لما عرفت من نهوض الأدلة على أنه منها،
وقد عده صاحب الزواجر فيها وهو صادق
عليه حدها بأنه يوعد عليه بعينه كما في
الأصول وجمع الجوامع فما نظره السعد غير صحيح
إلا أن يريد أنها قد دخلت في قيد من قيود حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدالة، ولا يصح أن هذا مراده، فإنه جعل محل
النظر إخلالها بالعدالة، وإذا عرفت أنه لا يقبل
مبتدع في مبتدع، فقد قل من خلا عن الإبتداع
من الجارحين لغيرهم فلا ينبغي على ما قالوا
أن يقبل قول جارح حتى يعلم خلوه عن الإبتداع
بجميع أنواعه لا طلاقهم إياها، الرابعة
من يقبل فساق التأويل وينقل الإجماع
على قبول لا يعاب عليه روايته عنهم
كالأمير الحسين صاحب الشفاء فإنه قال في كتابه
شفاء الأوام في باب الوصايا وأما الفاسق من
قبل التأويل فإنا لا نبطل كفاءته في النكاح
كما تقدم ويقبل خبره الذي نجعله أصلاً
للأحكام الشرعية لإجماع الصحابة على
قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين علي
عليه السلام وإجماعهم حجة انتهى لا يعاب
عليه روايته عن المغيرة بن شعبة أول
حديث في كتابه وغيره ويعاب عليه قدحه
في جرير بن عبد الله وردّه لخبره بعين ما
جعل غيره مقبولاً معه وهو البغي (الخامسة)
قول الأصوليين من طرق التعديل رواية
من لا يروى إلا عن عدل طريق عزيزة الوجود

بل عديمته

بل عديمته، فإن هذين الشيخين صاحبي
الصحيح هما أحسن الناس رجالاً وكذلك
النسائي قال الذهبي وابن حجر انه يتعنت
في الرجال قد سمعت ما في كتبهم ممن ليس بعدل
وغيرهم أبعد وأبعد عن التزامهم ذلك
وبه يعلم أن قول الحافظ ابن حجر ان شرط
الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة
فمن زعم أن أحداً منهم، أي ممن في الصحيحين
مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه
معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من
يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة
العلم انتهى مسلم في هذا النوع لكن كيف يتم
فيمن عرف بعدم العدالة كعمران بن حطان
من رجال البخاري ومروان من رجالهما لما عرفت
من اعتماد مالك على مروان، واعتماد الشيخين
على مالك، وقولهم ليس لمروان في مسلم
لكن مالك من رجال مسلم، وربما كان فيه
من حديث مروان من طريقه، وقد تقرر
أن الجارح أولى من المعدل لأن عنده زيادة
علم، ولأن قبوله تصديق للجارح والمعدل

والاعمال أولى من الاهمال. إن قلت ما روي ملتزم
الرواية عن العدل الآعن هذا في ظنه ولعله لم يطلع
على ما فيه من قدح. أو كان يرى أن ما قدح به ليس
بحارح عنده لاختلاف انظار النظار في ذلك. قلت
معلوم أن مراد الملتزم الآبالقول بعد تتبع
من تتبع ما رآه عدلاً فوجده المتتبع بخلاف
ذلك سلك على الناظر في عدالة من روى عنه
هؤلاء الملتزمون لعدالة الرواة. لتجويز أنه
ليس بعدل ودليل التجويز ظهور غير العدل
في رواتهم وحينئذٍ فلا يبقى مجرد روايات
من لا يروى الآعن عدل تعديلاً وهذا واضح.
السادسة من البعد عن الإنصاف قول
ابن القطان أن في رجال الصحيحين من لا يعلم
إسلامه فضلاً عن عدالته وكم بين هذا
وبين قول الحافظ السابق أيضاً وكلام ابن
القطان وان تلقاه بعض محققي المتأخرين
بالقبول فليس بمقبول. أو من المعلوم أنه
لا يروى أحد من أهل العلم كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن غير مسلم فلا
بالإفراط ولا بالتفريط وكلا طرفي قصد
الامور ذميم. السابعة قول الذهبي

إن أهل

إن أهل البدعة الكبرى الحاطين على الشيخين
الدعاة إلى ذلك لا يقبلون ولا كرامة غير صحيح
فقد أخرج الجماعة عن من هذا القبيل كعدي بن ثابت
وتقدم لك أنه قال الدارقطني غالٍ. وأخرج الستة
لأبي معاوية الضرير. قال الذهبي إنه غالٍ
في التشيع وثقه العجلي. ولا أخصى من وثقوه
من أهل هذه الصفة ولا تراهم يقولون
الآعلى الصدق. كما قال البخاري في أيوب
ابن عائذ بن مدلج كان يرى الارجاء الآأنه
صدوق. وقد وثقه من سلف. والعجب من
قبول غلاة الشيعة ورد مثل الحارث
الأعور والقدح فيه بالتشيع حتى تكلف
مسلم في مقدمة صحيحه بذكر أشياء عن
الحارث لا تعد قدحاً ولا جرحاً كقوله أنه
قال تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث
سنين. وفي الرواية الأخرى القرآن
من الوحي أشد. قال في شرح مسلم للنووي
ذكر مسلم هذا في جملة ما أنكر على الحارث
وجرح به وأخذ عليه من قبح مذهبه
وغلوه في التشيع وكذبه إنتهى قلت
العجب من القدح بهذه العبارة التي ما كاد تبين
المراد بها مع صحة حملها على ما لا ضير فيه كما سمعته

عن الخطابي، وأعجب منه قول شارح مسلم أنه
من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وأي مساس
لهذه الألفاظ بالتشيع ما هذا بإنصاف، وأحسن
القاضي عياض حيث قال أرجو أن هذا يعني الكلام
الذي نقله مسلم عن الحارث من أخف أحواله
لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي
هنا الكتابة ومعرفة الخط، قاله الخطابي
يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس
على الحارث في هذه وزر، إنتهى إن قلت
قدحوا فيه بالكذب. قلت تعجبنا من قدحهم
فيه بالتشيع وفي إتيانهم بكلام ليس
فيه شيء من قدح ولا تشيع. الثامنة
إن أهل الحديث اتفق لهم من مخالفة فروعهم
لأصولهم مثل ما اتفق لأهل سائر الفنون
أصلوا أنه لا يقبل الداعية وسمعت
قبولهم له وأصلوا أنه لا يقبل عندهم الروافض
وسمعت قبولهم لهم وأصلوا أنه لا يقبل
أهل الإرجاء وتراهم يقبلونهم وأصلوا
أنه لا يقبل أهل القدر وتراهم يقبلون
من اتصف به، وهذا كله يرشدك
إلى صحة ما قررناه من أنه لا يلاحظ الا ظن
الصدق

الصدق، ولقد كرر في العواصم أن المعتبر
في الراوي ظن الصدق وأنه مدار الرواية،
التاسعة كلام الأقران المتعادين في
المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله فقد فتح
باب التمذهب عداوات وتعصبات قل من
سلم منها إلا من عصمه الله، قال الحافظ الذهبي
في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم ما لفظه
كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به
ولا سيما إذا لاح لك أن العداوة أو المذهب
أو الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله، وما
علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله
من ذلك سوى النبيين والصديقين
فلو شئت لسردت من ذلك كراريس إنتهى
وهذا كلام الذهبي ونصه وقد عقب عليه
ما عابه على غيره، قال ابن السبكي في الطبقات
نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي
ما لفظه الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشكك في دينه
وورعه وتحريه فيما يقول ولكنه غلب
عليه منافرة التأويل والغفلة عن التنزيه
حتى أثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا

وصلا ٢

عن أهل التنزيه مرسلا قويا إلى أهل الاثبات
فإذا ترجم أحدا منهم أطنب فى محاسنه و
تغافل عن غلطاته و إذا ذكر أحدا من
أهل الطرف الأخر كالغزالى و إمامه
الجوينى لا يبالغ فى وصفه ويكثر من قول
من طعن فيه و إذا طعن لأحدهم بغلطة
ذكرها وكذا يفعل فى أهل عصرنا إذا لم يقدر
على التصريح يقول فى ترجمته والله يصلحه
ونحو ذلك، وسببه المخالفة فى العقيدة
انتهى، قال ابن السبكى وقد وصل يريد
الذهبى من التعصب وهو شيخنا إلى حد
يسخر منه وأنا أخشى عليه يوم القيامة
من غالب علماء المسلمين، والذى أفتى به أنه لا يجوز
الإعتماد على شيخنا الذهبى فى ذم أشعري
ولا مدح حنبلى انتهى، وأقول الصلاح
العلائى وابن السبكى شافعيان إمامان كبيران
والذهبى إمام كبير الشان شافعى
حنبلى التصرف وان كان شافعيا، وبين
هاتين الطائفتين فى العقائد فى الصفات
وغيرها تنافر كلى فلا يقبلان عليه بعين
ما قالاه وقال ابن السبكى قد عقد ابن عبد البر

بابا فى حكم

بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض وما
فيه نحو حديث الزبير، دب إليكم داء الأمم
قبلكم الحسد والبغضاء، قال ابن السبكى وقد
عيب على ابن معين كلامه فى الشافعى وتكلم مالك
ابن أبى ذئب وغيره، قلت اذا كان الأمر كما سمعت
فكيف حال الناظر فى كتب الجرح والتعديل وقد
غلبت التمذهب والمخالفة فى العقائد حتى أنه يوصف
الرجل بأنه حجة ويوصف بأنه دجال باعتبار اختلاف
الاعتقادات والأهواء، فمن هنا كان أصعب شيئ
فى علوم الحديث الجرح والتعديل، فلم يبق للباحث
طمأنينة إلى قول أحد اعتمادا بعد قول ابن السبكى
أنه لا يقبل الذهبى فى مدح حنبلى ولا ذم أشعرى
وقد صار الناس عالة على الذهبى وكتبه، ولكن
الحق أنه لا يقبل على الذهبى لما ذكره هو، ولما ذكره
الذهبى أنهم لا يقبلون الاقران بعضهم على بعض
ثم كان مرادهم بالأقران المتعاصرون فى قرن
واحد والمتساوون فى العلوم وهو مشكل لأنه
لا يعرف حال الرجل الا من عاصره ولا يعرف حاله
من بعده الا بأخبار من قارنه، ان أريد الأول
وان أريد الثانى، فأهل العلم هم الذين يعرفون
أمثالهم، ولا يعرف أولى الفضل الا ذوو الفضل
فالأولى انا طة ذلك بمن يعلم ان بينهما تنافسا
أو تحاسدا أو شيأ يكون سببا لعدم التقة

بقبول بعضهم في بعض، لا يكونه من الأقران، فإنه
لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه، وأعظم
ما فرق بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها، فليحذر
عن قبول المختلفين فيها بعضهم في بعض قبل البحث
عن سبب القدح والتثبت في صحة نسبته
إليه، وأعون شيء على معرفة ذلك في هذه
الأعصار البحث في كتب الرجال المتعددة
المختلفة مؤلفوها وستقرأ خبرًا ما يكشف هذه الغمة
العاشرة وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما
لا يقتضي بصحته بالمعنى الذي سبق لوجود
الرواية فيهما ممن عرفت أنه غير عدل
فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل
الاتفاق على تعديلهم بطريق اللزوم
محل نظر لتوقفه على صحة قوله
أن الأمة قد تلقت الصحيحين بالقبول
وهو قول سبقه إليه ابن الصلاح وأبو طاهر
المقدسي وأبو عبد الرحيم بن عبد الخالق، وإن
اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم
أو الظن، وبسط السيد محمد بن إبراهيم
رحمه الله سبب الخلاف في كتبه وأنه جواز
الخطأ على المعصوم في ظنه أو عدمه وطول
الكلام في ذلك ولنا عليه أنظار أردعناها

رسالتنا

رسالتنا المسماة حل العقال، وصحته في حيز المنع
بيان ذلك، أنا نورد عليه سؤال الاستفسار عن
طرفي هذه الدعوى، فنقول في الأول هل المراد أن
كل الأمة من خاصة وعامة تلقتهما بالقبول
أو المراد علماء الأمة المجتهدون، ومن البين
أن الأول غير مراد، الثاني دعوى كل فرد من أفراد
مجتهدي الأمة أنه تلقى الكتابين بالقبول فلا
بد من البرهان عليها وإقامته على هذه الدعوى
من المتعذر ان عادة، كإقامة البينة على دعوى
الإجماع الذي جزم أحمد بن حنبل وغيره أن من
ادعاه فهو كاذب، وإن كان هذا في عصره قبل
تأليف الصحيحين فكيف من بعده والإسلام
لا يزال منتشرًا وأطراف أقطاره متباعدة، والذي
يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لم يعرف
الصحيحين، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا
في الاجتهاد، وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى
ونطالب بدليلها، والثاني على تقدير تسليم
الطرف الأول فهل المراد بالتلقي بالقبول تلقي
أصل الكتابين وجملتهما وأنهما لهذين الإمامين
الجليلين الحافظين فهذا لا يفيد إلا الحكم
بصحة نسبتهما إلى مؤلفهما ولا يفيد المطلوب
إذ المراد التلقي بالقبول لكل فرد فرد من أفراد
أحاديثهما وهذا هو المفيد المطلوب إذ هو

www.alukah.net

رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، فإن
التلقي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته
ظنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله
وهو يلاقي قول الأصوليين أنه الذي تكون
الأمة بين عامل به ومتأول له إذ لا يكون ذلك إلا
فيما صح لهم، ويحتمل أن يدخل فيه الحسن فلا يلاقي
رسمه رسمهم إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى
وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام
العلماء من عدم عدالة كل من فيهما بل بالغ
ابن القطان فقال فيهما من لا يعلم إسلامه وهو
تفريط وإن تلقاه بعض محققي المتأخرين بالقبول
كما أسلفناه، وإنما قلنا إنه تفريط لما علم من أنه
لا يروى أحد من أئمة المسلمين عن غير مسلم
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفراط، وإذا
كان كذلك فمن أين التلقي بالقبول إلا أنه
قد استثنى ابن الصلاح من التلقي بالقبول من
لأحاديثهما ما انتقده الحفاظ كالدارقطني وأبي
مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني
قال الحافظ ابن حجر وهو احتراز حسن
قال وعدة ما اجتمع لنا من ذلك ما في كتاب البخاري
وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة أحاديث
وتتبعها الحافظ

وتتبعها الحافظ في مقدمة الفتح وأجاب عن
العلل التي قدح بها، وبسط الأجوبة وقال
آخرا ليست كلها واضحة بل أكثرها الجواب
عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها
الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنها
تعسف انتهى معنى كلامه، وأقول فيه أن
الدعوى تلقي الأمة بالقبول وهو أخص
من الصحة، وقد ذهب الأكثر منهم
ابن حجر إلى إفادته العلم بخلاف ما حكم
به بمجرد الصحة، فغاية ما يفيده الظن
ما لم ينظم إليه غير ذلك فيفيده وهذه الأحاديث
مخرجة عن الصحة لا عن التلقي وإن كان ما لم
يصح غير متلقى فالصواب في العبارة أن يقال غير
صحيحة لا غير متلقاة بالقبول، لأفهامهم أنها
صحيحة وليس المنفي عنها إلا التلقي بالقبول
وهو أخص من الصحة، ونفي الأخص لا يستلزم
نفي الأعم، نعم وأما قول السيد محمد بن إبراهيم
أن الأمة تلقتهما بالقبول وأن صاحب الكشاف
والأمير الحسين ذكر الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل
عنهما ذلك، ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف

الألوكة
www.alukah.net

عندى، لأن لفظ صحيح البخارى وصحيح مسلم
صارا لقبين للكتابين، فإطلاق ذلك عليهما
إطلاق الألقاب على مُسَمَّيَاتهما، ولا يلزم
منه الإقرار بالمعنى الأصلى الإضافى، نعم لا شك
أن الصحيحين أشرف كتب الحديث قدرًا
وأعظمهما ذكرًا وأن أحاديثهما أرفع الأحاديث
درجة فى القبول بخصائص اختصتا بها جلالة
مولفيهما وإمامتهما فى هذا الشان وبلوغهما غاية
فى الديانة والإتقان، ثم مارق هذان
الكتابان من الحظ والقبول عند أئمة
هذا الشان، وفى شان ذلك الميدان فبحثوا
فى رجالهما وتكلموا على كل ذرة فيهما فيما
لهما وعليهما فقالت أئمة الإسلام وأعلام
الأعلام ما بين خادم لهما بالكلام عليهما
أما على رجالهما أو على معانيهما أو على لغتهما
أو على إعرابهما أو مختصر منهما أو مخرج عليهما
فهما أجل كتب الحديث وأحاديثهما السالمة
عن التكلم أقرب الأحاديث تحصيلًا للظن
ونفس العالم يسكن إلى ما فيهما منهما إلى ما فى
غيرهما هذا شيء نجده الناظر من نفسه

إن أنصف

إن أنصف وكان من أهل العلم، إنما لا يدعى لهما
زيادة على ما يستحقانه، ولا يهضم منهما ما هما أهل
له، وأما قول البخارى لم أخرج فى هذا الكتاب
إلا صحيحًا وما تركت من الصحيح أكثر، وقوله
ما أدخلت فى كتابى فى الجامع إلا ما صح فهو
كلام صحيح إخبار عن نفسه أنه تحرى
الصحيح فى نظره، وقد قال زين الدين إن قول
المحدثين هذا حديث صحيح مرادهم
فيما ظهر لنا عملًا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع
بصحته فى نفس الأمر لجواز الخطا
والنسيان على الثقة انتهى
قلت فيجوز الخطا والنسيان على
البخارى لنفسه فيما حكم بصحته
وإن كان تجويزًا مرجوحًا إلا أنه بعد تتبع
الحفاظ لما فى كتابه، وإظهارهم ما خالف
هذا القول المنقول عنه فيه ما لا يتعرض
للتجويز، ويعود العالم الفطن النظار إلى زيادة
الإختبار على أن البخارى ومسلمًا لم يذكرا
شرطًا للصحيح وإنما يستخرج الأئمة لهما شروطا
بالتتبع لطرق روايتهما، ولم يتفق المتتبعون

على شرط معروف بل اختلفوا في ذلك اختلافًا
كثيرًا يعرف ذلك من مارس كتب أصول
الحديث، والأقرب أنهما لا يعتمدان إلا الصدق
والضبط كما اختبرناه، وقال الحافظ ابن حجر
فيما أسلفناه عنه إنه لا أثر للتضعيف مع
الصدق والضبط، وأنهما لا يريدان بالعدل
إلا ذلك إن ثبت عنهما أنهما شرطا أن لا تكون
الرواية إلا عن عدل، وسلمنا ثبوت اشتراطهما
العدالة في الراوي، فمن أين علم أنهما عندهما
بمعنى ما فسرتموها به، قال ابن طاهر شرط
البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع عليه
على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، قال
زين الدين ليس ما قاله بجيد، لأن النسائي
ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما
قال السيد محمد ليس هذا مما اختص به
النسائي بل قد شاركه غير واحد في ذلك
من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف
في كتب هذا الشأن، ولكنه تضعيف
مطلق غير مبين للسبب وهو غير مقبول
على الصحيح إلى هنا قلت ليس ما أطلقه السيد
محمد بصحيح فكم من جرح في رجالهما مبين

السبب

السبب كما سمعته فيما سلف، ولئن سلم فأقل
أحوال الجرح المطلق أن توجب توقفًا في الراوي
وحثًا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل
فيه، ولا شك أن هذا يفتُّ في القطع بالقبول
وهذه فائدة مستقلة أعني تأثير القدح المطلق
توقفًا في المجروح توجب عدم العمل بروايته حتى
يفتش عما قيل فيه، وإلا لزم العمل والقطع
بالحكم مع الشك والاحتمال، وذلك ينافي
القطع قطعًا، فلا يعتبر بقولهم الجرح المطلق
لا يعتد به، فعنه ما سمعته، فإن قلت
إذا كان الحال ما ذكرت من أنه لا يقبل
الأقران بعضهم في بعض ولا المتمذهبة
في غير مذهبهم، فقد ضاق نطاق معرفة
الجرح والتعديل ولا بد منها للناظر لنفسه
وأهل المذاهب هذه كل حزب بما لديهم
فرحون، وكل فريق في غيرهم يقدحون
قلت إذا شددت بذلك على ما أسلفناه
لك من الأدلة أنه ليس بالشرط في قبول الرواية
إلا صدق الراوي وضبطه هان عليك هذا
الخطب الجليل، وجعل لك في باب الرواية أصل أصيل

وذلك أن غالب الجرح والتضعيف بالقدر
وبالارجاء وبغلو التشيع وغيرها مما يعود
إلى العقائد والمذاهب كخلق القرآن ومثله
الأفعال وليست هذه عندنا قوادح في الراوي
من حيث الرواية، وإن كان بعضها قادحا
من حيث الديانة، فباب الرواية غير باب
باب الديانة، وإذا كان قد تحقق الإجماع
على قبول رواية من سفك دم أهل الإسلام
كسفك دماء عبدة الأوثان وأقدم عليهم بالسيف
والسنان، وأخاف إخوانه من أعيان أهل
الإيمان لظن صدقه في الرواية وتأويله
وتأويله في الخيانة وإن كان تأويله
ترده العقول، ولا تقبله الفحول، كتأويل
معاوية أن قاتل عمار رضي الله عنه علي
عليه السلام لأنه الذي جاء به إلى بين رماحهم
وألقاه بين سيوفهم وكفاحهم وقد ألزمه
عبد الله بن عمرو أن قاتل حمزة رضي الله عنه
هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحمل
فيما الأولى قبول من يرى الارجاء والقدر ونحوهما
فإنه لم يعتقد ذلك ويدعو إليه إلا اعتقاده
أنه دين الله الذي قامت عليه الأدلة فلم يبق القدح

عندنا

عندنا إلا بالكذب وسوء الحفظ والوضع
وما لاقاها في معناها مع أن الكذب عنده
وازع طبعي في الجبلة، ولذا قيل يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب
وليس بحديث كما قد توهم وقد
كان يتنزه عنه أشر خلق الله كالسبعة
الرهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون
فإنه قالوا لنبيته وأهله ثم لنقولن
لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا
لصادقون، فإنه كما قال جار الله
رحمه الله وفي هذا دليل قاطع على أن الكذب
قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع و
نواهيه، ولا يخطر ببالهم ألا ترى أنهم
قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم
أن يكونوا كاذبين، حتى سووا الصدق
في خبرهم حيلة يتصونون بها عن الكذب
انتهى وفي خبر أبي سفيان مع هرقل الذي ساقه
البخاري في أوائل صحيحه أنه ترك الكذب
لئلا يؤثر عنه فكيف لا يتنزه عنه
المسلمون، بل أعيانهم وهم رواة كلامه صلى الله
عليه وآله وسلم، فإن الراوي قد

يلابس بعض ما ينكر عليه ولا يصدر عنه
الكذب في روايته، وهذا الزهري
كان يخالط خلفاء الأموية، ويلبس زيّ
الأجناد، ويفعل ما عابه عليه نظراؤه
من أهل العلم في عصره، وعدّ قبيحًا منه
ولما ذكرته بعض خلفائهم كلامًا في قوله
تعالى والذي تولّى كبره منهم الآية:
وكذب الزهري لما ذكر له الحق قال ما يعني
والله لو كان إباحة الكذب بين دفتي
المصحف أو نادى منادٍ من السماء بإباحته
لما فعلته إنتهى فتحرز عن الكذب
وبالغ في التنزه عنه مع عشيانه لما عيب
عليه، وأمّا حديث ثم يفشوا الكذب
فلا ينافي أن يكون طائفة من الأمة
متحرزين عنه فقد ثبت أنها لا تزال طائفة
على الحق ظاهرين لا يغيرهم من خالفهم
وأيّ حقّ أعظم من رواية
حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
ويؤيد ذلك حديث أنه يحمل
هذا العلم عن كل خلف عدوله

ابن عبد البر

ابن عبد البر، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال
إنه حديث صحيح، والعلم أنه ليس مراد نا من
هذا نفي وقوع الكذب من الرواة بل قد تحقق
وقوعه بلا ريب، بل مرادنا أنه لا يقبل القدح
بالكذب والوضع إلا فيمن علم خلاعته وتساهله
في الدين وارتكابه للعظائم، فإنه لا يقدر على
الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا من
كان لا دياثة له محققة، فلا يقال معارض
ما ذكرت من الوازع عنه الداعي إليه وهو
ما في النفوس من محبة الرياسة بالتسمي بالمحدث
والترفع والدعوى الباطلة وبأنه حافظ للأحاديث
راوٍ لها صاحب الروايات حافظ للعصر ونحو ذلك
من الألقاب القاطعة للأعناق الحاملة على تحلي
الإنسان بغير ما هو أهله لأنا نقول هذا لا يكون
لمن له المام بمخافة الله ولتقواه السامع للوعيد
فيمن تقوّل عليه صلى الله عليه وآله وسلم
ما لم يقله، ولا يصدر هذا إلا عن خليع وقحة
خلاعته، وتنفر عنه وعن الرواية عنه وعن
قبوله، ولا يخفى على ناقد حقيقة حاله ومثل
هذا لا يكون بحمد الله مقبولا عند أحد من طوائف
الرواة، ولا يقبل ترويجه بل هو أقرب شيء إلى الإفتضاح

فهو مأمون دخوله في الرواة الذين قبلهم
أساطين الحفاظ المفتشين عن كل ذرة والمتتبعين
لكل لفظة، ولا يكون الكذب إلا لخليع
لا يبالي بالتهتك كما قال بعض الخلعاء وقد عوتب
على الكذب، لو تقدعوتبه لهو لك ما فارقته، وكما
قيل لكذاب هل صدقت قط، فقال لولا أني
صادق في قولي لا لقلتها، وأمثال هؤلاء قد
صان الله أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يكونوا من رواتها، وقد جعل الله
لكلامه صلى الله عليه وآله وسلم رونقا وطلاوة
وحلاوة يكاد يعرف الممارس لأحاديثه صلى الله
عليه وآله وسلم كلامه من كلام غيره، فإنه
قد أوتي صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم
وآتاه الله من البلاغة ما لم يؤته أحداً من العالمين
ولمعاني كلامه ومقاصده ما يعرف به كلامه
من كلام غيره في الأغلب، وقد أخرج أحمد وأبو
يعلى عن أبي أسيد وأبو حميد مرفوعاً إذا
سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين
له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم
قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث
عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم
وأبشاركم وترون أنه بعيد عنكم فأنا أبعدكم منه»

وإن كان

وإن كان قد ضعف فمعناه حسن وإن قلت
إذا كان أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم
ما قيل فكيف نأمن للناظر لدينه أن يقولوا فيمن
خالف مذهبهم كاذب أو وضاع وليس كذلك
فكيف الثقة بهم قلت قد عرفنا ممن
تتبع أحوالهم الإنصاف فيما يقولونه، الا ترى هم
يقولون ثقة إلا أنه متشيع، كان حجة إلا أنه
كان يرى القدر، ثقة كان مرجيا، كان
مايلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث،
كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث، فهذا
دليل أن القوم كانوا يذكرون في الشخص
ما هو عليه واتصف به من خير أو شر، ولا يتقولون
عليه، إذ لو كانوا يتقولون لذموا من خالفهم
في المذاهب بالكذب ولما وثقوا شيعيا ولا
قدريا ولا مرجيا، وهب أنه يتفق لهم شيء
من ذلك، فلا تأخذ بأول قول يطرق سمعك
من امام جرح أو تعديل بل تتبع ما قاله
فيه غيره، وتتبع القرائن، فلا بد وأن تحصل
ظن تعمل به أو تقف على العلل وصدق من
جرح قبلنا وحسن حاله أو قبحه لا يعرف
إلا بقرائن توجد مما سرده عنه الرواة
والمؤرخون وأهل المعرفة بأحوال الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأيامهم. وهذه قرائن دلت على انصاف
أئمة هذا الشان، وان كانت لهم هفوات
فانه لم يثبت الاعصمة الأنبياء من نوع
الإنسان. فإن قلت ما أردت من جمع
هذه الكلمات وقلت فوائد جمة
وأمورا مهمة يعرف قدرها من هو
في هذا الشان من الأئمة. فقد اشتملت
على نفائس الأنظار وعلى عيون مسائل
تظما الى عينها جملة الآثار وبيت قصيدها
وعمدة مقصودها بيان أنه لاشرط في
قبول الرواية الا صدق الراوي وضبطه
ولا يرد الا لكذبه وسوء حفظه أو
نحوهما، وأن هذا شرط متفق عليه
بين كل طائفة، والخلاف في القدح
لما عداه، وما عداه قد اقتضت الأدلة على أنه
لا قدح به في الرواية والله سبحانه ولي
التوفيق، والهداية نسأله أن يرزقنا
معرفة الحق واتباعه، وصلى الله
على من

على من نرجو بجاهه الشفاعة
في يوم الحشر والنشر وقيام الساعة
وعلى آله وأزواجه أمهات
المؤمنين. ثم نقل ذلك يوم السبت ٢٧ شهر
صفر سنة ١١٧٧ نسأل الله التوفيق وحسن الختام وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه خير آل. ونقل بقلم المقر به
بالعجز والفقر حمزة بن السيد مصطفى محمد صفر حفظ
المدني بالمدينة المنورة سنة سبع وأربعين
وثلثمائة وألف غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات
ومع الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى
عبيد ربه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع الى قرأت هذه الرسالة المفيدة منذ ثمان سنوات
في مجلس واحد وصححت ما ظهر لي في ذلك الوقت ما جزمت بخطئه من غير مراجعة شيء من الكتب
وفي هذا العام عام ثمان وخمسين ومائتين والف قرأتها قراءة تأمل ومراجعة لمظان المسائل
في كتب الرجال وكتب علوم الحديث ومنها موضح توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار واسمال
المؤلف وكتاب الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم للامام الشهير محمد بن الوزير واصلت
ما جزمت بخطأه مما ظهر لي الناسخ وعلقت على بعض المواضع وقد بقيت بعض مواضع تحتاج
الى مراجعة الاصل المنقول عنه والموجود [illegible] او نسخة صحيحة اخرى وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وكتبه بقلم سليمان

www.alukah.net